

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع44367.2016دد القضية

تاريخه: 25 افريل 2017

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/12/02 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت ع44367دد من الاستاذ حامد الاميم المحامي لدى التعقيب. نيابة عن : "م.ق".
ضد : "ق.ف".

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 7938 الصادر بتاريخ 2016/09/26 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول المطلب شكلا واصلا والرجوع في الاذن على العريضة ع30791دد الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة2 هو و جميع آثاره واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المعلوم المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ح.ت" حسب محضرها ع5237دد بتاريخ 28 ديسمبر 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 30 ديسمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والإحالة والإعفاء. وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى محكمة البداية عارضا ان المطلوب (المعقب) استصدر من رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر بتاريخ 2015/11/24 اذنا على عريضة تحت ع-30791دد يقضي بضرب اعتراض تحفظي على نقل بطاقة رمادية للسيارة التابعة للمطلوب (المعقب) لدى الوكالة الفنية البري وذلك في حدود ما يفى بخلاص دينه وقدره 13.500,000دينار مع الاذن بابقائها سارية المفعول الى حصول العارض على حكم نهائي بات في الموضوع حسبما هو ثابت من النسخة طبق الأصل من الاذن على العريضة ع-30791دد طالبا الرجوع فيه ملاحظا ان المطلوب تولى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.ع" إعلامه بترسيم اعتراض على إبدال بطاقة رمادية حسب محضره ع-7236دد بتاريخ 2015/12/07 وقد بلغ هذا الإعلام فعليا للعارض بتاريخ 2015/12/09 حسبما هو ثابت من طابع البريد وقد انبنى استصدار الاذن على جملة من الادعاءات المجردة التي لا شيء يدعمها ذلك ان عملية بيع السيارة تمت بصفة قانونية وبمقتضى بيع قانوني وانه

من الثابت ان عملية تغيير البطاقة الرمادية باسم المطلوب وعملية المعاينة المجراة بواسطة الوكالة الفنية للنقل البري والتي تمت في مناسبتين اكدت بما لا يدع أي مجال للشك ان السيارة التي فوت فيها العارض بالبيع للمطلوب لا تشوبها أي شائبة وهو الامر الذي اكده المطلوب نفسه صلب مطلبه كما ان ظهور أي تغييرات على السيارة بعد التفويت فيها بالبيع من طرف العارض وبعد اجراء المعاينات اللازمة وتغيير البطاقة الرمادية وبعد مرور مدة ناهزت العام من تاريخ البيع لا يمكن ان يتحملة العارض بحكم انها لم تعد في حفظه. وعلاوة على ما سبق الإشارة اليه فان المطلوب لم يقدم أي دليل يبين فيه ان سبب حجز السيارة من طرف فرقة مقاومة الإجرام بالقرجاني هو بسبب تعرضه لعملية تحيل من العارض اذ لو كان الأمر كذلك لما كان العارض ينعم بالحرية الى حد الآن.

وقد أصبح من الثابت في ملف قضية الحال غياب ما يفيد وجود خطر ملم على طالب الإذن او ما يفيد تعلق الأمر بأصل حق وذلك في ظل غياب مؤيدات تدعم ادعاء المطلوب وفي ظل غياب ما يفيد على الأقل احالة العارض من طرف النيابة العمومية المحترمة من اجل اقتراف جرم ما. وهكذا اضحى الاذن على العريضة موضوع التداعي لا مبرر له وفيه ضرر جسيم للعارض يتفاقم يوما بعد يوم لذلك فهو يطلب القضاء استعجاليا بالرجوع فيه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-5471دد بتاريخ 2016/04/12 يقضي ابتدائيا برفض المطلب.

وحيث استأنف المدعى حكم محكمة الدرجة الاولى فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه بالطالع.

فتعقب المحكوم ضده بواسطة محاميه استنادا للمطاعن التالية:

المطعن الوحيد : مخالفة القانون من خلال خرق الفقرة الاولى من

الفصل 175 من م م م ت عن طريق الخطأ في تأويل القانون المفضي الى الخطأ في تطبيقه:

أ-الخطأ في تأويل القانون:

*من خلال سوء تأويل الفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في

:2000/01/25

ورد في تعليل محكمة القرار المطعون فيه تحت عنوان المحكمة في مستوى الحيثية الثانية ما يلي: "وحيث في خصوص دفع المستأنف ضده بانتفاء المصلحة في جانب المستأنف تفعيلا لمقتضيات الفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في 2000/01/25 باعتبار ان الاعتراض على نقل البطاقة الرمادية للسيارة يسقط آليا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ترسيمه فان وخلافا للدفع المذكور تبقى المصلحة قائمة في جانب المستأنف طالما ان الاذن على العريضة المطلوب الرجوع فيه قد نص على ابقاء الاذن ساري المفعول الى حين حصول العارض على حكم نهائي بات في الموضوع وعليه اتجه تجاوز هذا الدفع الشكلي بعدم وجاهته".

ان قول محكمة القرار المطعون ان هناك مصلحة للطاعن قائمة ممتدة في الزمن ودائمة الى حين صدور حكم بات طالما نص الاذن على العريضة على عبارة "...الى حين حصول العارض على حكم نهائي بات في الموضوع ... "هو تأويل خاطئ يقود مباشرة الى خرق الفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في 2000/01/25 الذي حدد مدة ستة اشهر انطلاقا من تاريخ ترسيم الاعتراض التحفظي بالوكالة الفنية للنقل البري كأجل أقصى لحماية حق منوبه من التلاشي.

وطالما نص القانون على أجل ستة أشهر كحد أقصى لبقاء الاعتراض التحفظي على نقل البطاقة الرمادية ساري المفعول لا يمكن مخالفته وجعل الإذن الساقط بصفة آلية من الناحية القانونية لمرور الأجل اذنا سليما وبالتالي فان الطعن في إذن قد سقط آليا نتيجة فوات اجل الستة اشهر هو بمثابة الطعن في شيء معدوم غير موجود وبالتالي سوف لن تكون هناك مصلحة من الطعن في شيء معدوم قانونا مما يجعل التأويل العكسي لمحكمة القرار المطعون التي

اعتبرت ان هناك مصلحة للمعقب ضده في الطعن في شيء معدوم قول حري بالنقض من هذه الزوارية لعدم اكتسابه ادنى دلالة قانونية.

ويتمثل التأويل السليم القانوني الذي لم تهدي اليه محكمة القرار المطعون فيه لعبارة "... الى حين حصول العارض على حكم نهائي بات في الموضوع ..." الوارد بالاذن ع30791دد الصاد عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة2 في ان يقع استصدار اذن اولا قاضي بترسيم اعتراض تحفظي على نقل البطاقة الرمادية للسيارة لدى الوكالة الفنية للنقل البحري تدوم فاعليته ستة اشهر واذا قاربت المدة المذكورة سلفا على الانتهاء دون ان يكون للمنوب حكم بات في اصل الدين فانه يجدد الاذن الاول عن طريق اذن ثاني جديد يكون نافذا مدة ستة اشهر اضافية وتظل اذون التجديد تتوالى الى حين صدور حكم بات في اصل الدين هذا هو التأويل السليم للفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25/01/2000 الذي ورد به ما يلي " يقع رفع الاعتراض باذن من المحكمة او باذن من المصالح التي اصدرت السند التنفيذي او آليا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ ترسيمه" وبذلك يكون هذا التأويل حافظا للحقوق من التلاشي وحاميا لها على عكس التأويل السيء لمحكمة القرار المطعون فيه المذكور سلفا المكرس لهدر حقوق الدائنين والمشجع للمدينين على المماطلة والتملص من اداء الدين المستحق لاصحابه.

***من خلال سوء تاويل الفصل 214 من مجلة المرافعات المدنية**

والتجارية:

لاحظت محكمة القرار المطعون في حيثياتها الرابعة والخامسة تحت عنوان المحكمة ما يلي: "حيث وعملا بما تقدم فان اثبات الخطر الملم يجب ان يكون زمن استصدار الاذن وليس بصفة لاحقة وهو ما يتعين معه ارفاق مطلب الاذن على العريضة بجميع المؤيدات والوثائق المثبتة والمؤيدة له.

وحيث ان اصدار الاذن على العريضة المطلوب الرجوع فيه بمجرد تصريح العارض بحصول حجز السيارة التي اقتناها من المستانف من قبل الشرطة العدلية لحصول تدليس في وثائقها لا يعد سببا كافيا للاقرار بوجود

الخطر الداهم الذي يهدد حقوق الطالب طالما خلت المؤيدات المقدمة لطلب الاذن مما يفيد حجز السيارة المذكورة من ناحية ومما يفيد قيام ركن اسناد جريمة التدليس للمستأنف".

ويتبين من الحثية السابقة الذكر ان محكمة القرار المطعون وقعت في تناقض صارخ فمن جهة تقول ان الاذن المأخوذة على اساس الفصل 214 من م م م ت هي لحفظ الحقوق والمصالح ومن جهة اخرى تغوص في النزاع الاصلي الجزائي وتعتبر ان حجز السيارة من قبل الشرطة العدلية لثبوت تدليس في وثائقها"... لا يعد سببا كافيا للاقرار بوجود الخطر الداهم الذي يهدد حقوق الطالب طالما خلت المؤيدات المقدمة لطلب الاذن مما يفيد حجز السيارة" بل اكثر من ذلك تشترط محكمة القرار المطعون فيه ان يقع انتظار الابحاث لدى السيد الباحث حتى يختم ابحاثه ثم تقع احالة الملف على النيابة العمومية ويبقى مدة لا بأس بها في النظر حتى يتخذ قرار بالاحالة على الدائرة المعنية ثم بعد ما يثبت ركن الاسناد في حق المعقب ضده يقع استخراج نسخة مطابقة للأصل من محضر بحث ثم يقع تقديم هذا المحضر ضمن مؤيدات الإذن لو تم اتباع هذه الاجراءات الأصلية الجزائية وما يستغرق ذلك من وقت لأهدرت حقوق منوبه ولفوت المعقب ضده في سيارته الى الغير فضلا عن ذلك فان الفصل 214 من م م م ت لم يشترط انتظار مآل التتبع الجزائي الاصلي حتى يقع تقديم الاذن بل اشترط الخطر الملم فقط مثل حجز سيارة منوبه لثبوت تدليس أوراقها من قبل المعقب ضده بوصفه بائع وهو دافع في ابانه ليقع تقديم اذن ذو طابع حمائي لحفظ الحقوق وهذا ما انتهت اليه محكمة التعقيب في عديد قراراتها من ذلك القرار التعقيبي المدني ع-21152دد مؤرخ في 1989/06/28 والذي جاء فيه " ان الاذن على العريضة باعتبارها وسيلة وقتية وضعها المشرع لحفظ حقوق ومصالح مهددة بالتلاشي..."نشرية 1989 ص309 وكذلك القرار التعقيبي المدني ع-2425دد مؤرخ في 2001/01/04 " الذي جاء فيه "انه يؤخذ من نص الفصلين 213 و214 من م م م ت ان الاذن على المطالب هي وسائل وقتية لادراجها بالباب الثاني المتعلق بالاذن

على المطالب من الجزء الخامس من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بالوسائل الوقتية والتي شرعت لحفظ الحقوق وحمايتها من الاندثار والتلاشي ولا يمكن اتخاذها الا اذا نص القانون على ذلك حسب مقتضيات الفصل 213 من نفس المجلة بمعنى انه لا يجوز اصدار الاذن على العرائض اذا لم ينص القانون على ذلك او لم يكن هناك خطر ملم وتعلق الامر باصل الحق" ونتيجة لذلك فان اشتراط محكمة القرار المطعون فيه توفر ركن الاسناد في اطار قضية اصلية جزائية أي اشتراط نسخة مطابقة للاصل من محضر بحث فيه تنصيب على احالة المعقب ضده على الدائرة الجنائية مثلا يكون مؤيد الاذن في ضرب اعتراض تحفظي على نقل بطاقة رمادية للسيارة لدى وكالة النقل البري فيه سوء تأويل للفصل 214 من م م م ت باعتباره اشتراط شرطاً لم يوجبه النص القانوني بما يصير معه نقضه من هذه الزاوية امر وجبة جدا.

***الخطأ في تطبيق القانون:**

ان سوء تأويل الفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في 2000/01/25 والفصل 214 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية افضى الى الخطأ في تطبيق القانون من خلال اعتبار هناك مصلحة في اذن معدوم غير موجود سقط بمرور ستة اشهر من جهة واشتراط شروط لم يوجبها الفصل 214 من م م م ت كالاستظهار ضمن مؤيدات الاذن بنسخة مطابقة للاصل من محضر بحث تفيد ركن الاسناد.

ويتضح مما سلف ذكره ان محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت الفقرة الاولى من الفصل 175 من م م م ت عن طريق سوء تأويل القانوني المفضي الى الخطأ في تطبيقه من خلال سوء تأويل الفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في 2000/01/25 والفصل 214 من م م م ت كالاستظهار ضمن مؤيدات الاذن بنسخة مطابقة للاصل من محضر بحث تفيد ركن الاسناد.

ويتضح مما سلف ذكره ان محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت
الفقرة الاولى من الفصل 175 من م م م ت عن طريق سوء تاويل القانون
المفضي الى الخطأ في تطبيقه من خلال سوء تأويل الفصل 35 من قرار
وزير النقل المؤرخ في 2000/01/25 والفصل 214 من م م م ت مما افضى
الى الخطأ في تطبيقهما بما يصير معه نقضه واحالة الملف من جديد على
محكمة الاستئناف بسوسة لتتظر فيه هيئة أخرى امر وجبة جدا وهو الملتمس.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالرجوع في الاذن على العريضة
المطعون فيه على سند من القول بان "المشرع قد نص الاذن على العرائض
لشروط محددة لانه من توفرها عند استصدار الاذن وهي اساس وجود خطر
لملم يستوجب استصدار اذن في اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظ الحقوق
والمصالح المهتدة وهو ما نص عليه الفصل 214 من م م م ت به مضيضة انه
من الواجد اثبات الخطر الملم زمن استصدار الاذن بما يعني ذلك من ارفاق
للمؤيدات مع المطلب.

وحيث وعلى عكس ما جاء بالحكم المطعون فيه فان الأساس القانوني
السليم ليس الفصل 214 من م م م ت وانما الفصل 322 من نفس المجلة
باعتبار ان الإذن الواقع استصدار انما هو اعتراض يرمي الى إجراء عقلة
تحفظية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل المشار اليه على ما يلي
:"ويجوز الاذن بالعقلة التحفظية لضمان كل دين يبدو ان له أساسا من حيث
الأصل وان استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلا او معلقا على شرط".

وحيث وتبعاً لذلك فإن متطلبات العقلة التحفظية هي المرجع في تحديد صحة الاذن على العريضة موضوع التداعي من عدمه وليس الفصل 214 من م م ت.

وحيث حدد الفصلان 322 من م م ت شرطين اثنين لإجراء العقلة التحفظية وهما ان يبدو للدين اساس من الصحة من حيث الاصل وان يكون استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلاً او معلقاً على شرط.

وحيث انه من الثابت ان المعقب اشترى من المعقب ضده السيارة والتي تعلق في شأنها بحث جزائي بخصوص سلامتها وسلامة وثائقها وهو ما لم ينكره المعقب ضده الامر الذي ادى الى حجزها لدى باحث البداية.

وحيث اضحت ملكية مستصدرا الاذن على العريضة للسيارة المذكورة محل ارتياب لشمولها بالابحاث جزائية واضحى المال الذي دفعه للبايع (المعقب ضده) مهدد بالخطر والتلاشي لذلك استصدر الاذن على العريضة موضوع التداعي نص اعتراض تحفظي على ابدال البطاقة الرمادية للسيارة التي يملكها هذا الاخير ذات الرقم المنجمي 9130 تونس 90 ضماناً لما دفعت من مال لقاء السيارة المحجوزة لدى باحث البداية.

وحيث يتضح مما تقدم ذكره ان شروط القيام بالاجراء التحفظي القائم مقام العقلة التحفظية وفقاً للفصل 322 من م م ت قد تحققت غير ان محكمة الحكم المنتقد لم تهتد الى هذا التوصيف القانوني السليم لذلك تعين نقض حكمها مع الاحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجدداً بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 افريل 2017 عن الدائرة
المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين
زكية الماجري وعلي عواينية الممضين عقبه وبحضور المدعي العام السيدة
لطيفة العرفاوي ومساعدة الكاتبة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه